

Distr.: General
30 September 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البندان ٨٥ (ج) و ١٠٠ من جدول الأعمال

مسائل السياسات القطاعية: منع ومكافحة

الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من

مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى

بلدانها الأصلية

منع الجريمة والعدالة الجنائية

منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع

تقرير الأمين العام*

إضافة

موجز

أعدَّ هذه الإضافة مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة استجابة لقرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتتضمن موجزا للرد الوارد من سلوفينيا.

* تأخر تقديم هذه الإضافة إلى تقرير الأمين العام بسبب التأخر في تلقي الرد.

التدابير التي اعتمدها البلدان لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع

سلوفينيا

١ - لقد وقّعت سلوفينيا اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا بشأن الفساد وصدّقت عليها (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٦/٠٠، رقم ٧)، إلى جانب اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٠١/٠١، رقم ١). ووقّعت أيضا على اتفاقية القانون المدني لمجلس أوروبا بشأن الفساد.

٢ - وتركّزت الجهود أيضا على التزام البلد بالمعايير القانونية الدولية لمكافحة غسل الأموال. وأدت المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل إيرادات الجريمة والبحث عنها ووضع اليد عليها ومصادرتها (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العددان ٩٧/١١ و ٩٨/٨، والمشار إليها فيما يلي بعبارة "الاتفاقية رقم ١٤١") إلى إحداث تغيير في التشريع الوطني ذي الصلة. وتم توسيع نطاق تعريف الفعل الإجرامي لغسل الأموال الذي تنص عليه المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العددان ٩٤/٦٣ و ٩٩/٢٣). وتم بالمثل توسيع نطاق حجم الحرمان من النفع المالي ليشمل الحرمان من الملكية القانونية لمرتكب الجريمة والكيانات القانونية أو الأشخاص ذوي الصلة بالنسبة إلى القيمة المقابلة للنفع المالي الحاصل. وأحدثت أيضا تغييرات في قانون الإجراءات الجنائية.

٣ - واختارت سلوفينيا، في معالجتها لمسألة الجرائم الرئيسية لغسل الأموال، النموذج المسمى "نموذج جميع الجرائم" الذي يوسع نطاق الجرائم الرئيسية لغسل الأموال بحيث يشمل جميع الأفعال الإجرامية، بغض النظر عن خطورتها وحجم عواقبها. وتبيّن أن لاختيار هذا النموذج أهمية خاصة نظرا لانضمام سلوفينيا إلى اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا بشأن الفساد. فبموجب المادة ١٣ من الاتفاقية، يتوجب على الدول الأطراف أن تحرّم غسل الأموال الناشئ عن أي أفعال إجرامية متعلقة بالفساد ومدرجة في الاتفاقية.

٤ - واستنادا إلى المادة ١٣ من قانون منع غسل الأموال (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٠١/٧٩)، يضطلع مكتب منع غسل الأموال بالمهام المتصلة بمنع غسل الأموال والكشف عنه، فضلا عن مهام أخرى مثل تلقي البيانات والمعلومات وجمعها وتحليلها وإحالتها.

٥ - وفيما يتعلق بوضع اليد على النفع المالي الناشئ عن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالفساد أو مصادره، يحرم مرتكب الجريمة من هذا النفع المالي غير المشروع بناء على أمر تصدره المحكمة بتحديد الفعل الإجرامي، أولا بوضع اليد على المال والنفائس وأي نفع مالي آخر حصل عليه مرتكب الجريمة أو أي مستفيد آخر استنادا إلى فعل إجرامي أو بسببه. وإذا تعذر ذلك لأسباب موضوعية، وضعت المحكمة يدها على الملكية القانونية لمرتكب الجريمة بمبلغ يوازي النفع المالي غير المشروع. وإذا تعذر بهذه الطريقة حرمان مرتكب الجريمة من النفع المالي الذي تم الحصول عليه بصورة غير مشروعة، فإن الفقرة ٣ من المادة ٩٦ من قانون العقوبات تخوّل المحكمة إجبار مرتكب الجريمة، أو أي شخص حصل على نفع مالي، على دفع مبلغ يوازي قيمة النفع المالي الذي تم الحصول عليه بصورة غير مشروعة. وفي هذا السياق، يجب الإشارة أيضا إلى ثلاثة أصول قانونية ينص عليها القانون الجنائي، وهي تتصل مباشرة بالحرمان من النفع المالي الذي تم الحصول عليه بصورة غير مشروعة: (أ) المطالبة المالية للمجني عليه أو الضمان المؤقت للمطالبة؛ (ب) الضمان المؤقت للحرمان من النفع المالي؛ (ج) الحجز على الأشياء التي تكونت استنادا إلى الفعل الإجرامي أو بسببه.

٦ - وأشارت سلوفينيا أيضا إلى أنه لا توجد حاليا أحكام قانونية في البلد تمكّن أي أجنبي يمكن أن يكون مجنيا عليه (سواء كان فردا أو كيانا قانونيا) بترحيل أموال أو أصول حوّلها مرتكب الجريمة من بلد أجنبي إلى سلوفينيا بوصفها نفعا ماليا غير مشروع، بغض النظر عما إذا كان البلد الأجنبي قد أصدر طلبا بوضع اليد على الأشياء أو النفع المالي الموجود في إقليم سلوفينيا. ويعود ذلك إلى أن أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية رقم ١٤١، التي تنص على أن الملكية التي وضعت يدها عليها الدولة الموقعة المطلوب منها ذلك، بموجب تشريعها الداخلي، تكون تحت تصرف الدولة الموقعة التي يطلب منها ذلك، ما لم يتفق الطرفان المعنيان على خلاف ذلك، لا تزال سارية. ويمكن الاستثناء من هذا الحكم إذا ما قام المجني عليه الأجنبي فرديا بالطلب من محكمة في سلوفينيا بالتعويض عليه فيما يتعلق بالضرر الذي لحق به نتيجة للفعل الإجرامي المتصل بالمطالبة المالية المذكورة أعلاه، شرط رفع قضية ضد مرتكب الجريمة أمام محكمة في سلوفينيا. وهكذا، فهناك إمكانية لترحيل الأموال أو الأصول فقط في إطار اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تستند إلى الصكوك القانونية الدولية الملائمة.